

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتولى المعهد الفني للقوات المسلحة إعداد الضباط الفنيين الازمين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ليكونوا قادرين على الإشراف على الأعمال الفنية والمهنية بالقوات المسلحة (الاستخدام الفني / الصيانة / الإصلاح / الامداد الفني / التجدة والإخلاء / التدريب الفني) وللخدمة بكفاءة في الوحدات وورش الإصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة .

مادة ٢ - يختص المعهد بما يأتي :

(أ) تخريج ضباط فنيين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والعملية والقيادية لتولى وظائف ضباط فنيين بالقوات المسلحة .

(ب) الاشتراك في التأهيل لطلبة المكليات العسكرية .

(ج) الاشتراك في التأهيل الفني لبعض تخصصات طلبة كلية الضباط الاحتياط .

(د) تأهيل الضباط الفنيين بالقوات المسلحة للترقى .

(هـ) الاشتراك في التأهيل الفني للضباط العاملين في التخصصات الأخرى بالقوات المسلحة فيما يتعلق بالناحية الفنية .

(و) أى اختصاصات أخرى تحدد بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٣ - يتولى تنظيم وإدارة المعهد :

(أ) المجلس الأعلى للمعهد .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس المعهد .

(د) مدير المعهد .

ويصدر بتشكيل المجلس الأعلى للمعهد ومجلس المعهد وتحديد اختصاصاتهما قرار من وزير الدفاع .

مادة ٤ - يكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح من مجلس المعهد وموافقة المجلس الأعلى للمعهد وتشمل الآتي :

(أ) تنظيم وإدارة المعهد .

(ب) تشكيل مجلس التعليم وتحديد اختصاصه وكيفية تعيين مدير المعهد وتحديد اختصاصه .

(ج) شروط قبول الطلبة .

(د) تنظيم هيئة التدريس .

(هـ) نظام الدراسة والامتحانات .

(و) مكافآت والخوافز .

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تقتضى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية تكون قرارات المجلس الأعلى للمعهد بناء على اقتراح مجلس المعهد نافذة بمجرد التصديق عليها من وزير الدفاع أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٦ - مدير المعهد هو المسئول الأول عن جميع شئونه من النواحي التعليمية الانضباطية والإدارية والمالية ، وعن تنفيذ قرارات مجلس المعهد وله أن يصدر من الأوامر والتعليقات ما يضمن سير العمل داخل المعهد ، وتكون أوامره ملزمة فور إعلانها وذلك في حدود النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ٧ - يندب للتدريس بالمعهد الفني ضباط من القوات المسلحة طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة ٨ - تكون مدة نذب الضباط للتدريس بالمعهد طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد .

- مادة ٩ - يشترط في طالب الالتحاق بالمعهد الفنى للقوات المسلحة ما يلى :
- (أ) أن يكون من خريجي مراكز تدريب مهني القوات المسلحة نظام الثلاث السنوات الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية ويشترط أن يكون الخريج قد أمضى خدمة خمس سنوات على الأقل بالوحدات والتشكيلات بعد التخرج من مراكز التدريب المهني .
- و يجوز قبول بعض خريجي المعاهد إعداد الفنيين أو ما يعادلها من الحاصلين على الثانوية العامة أو الثانوية الصناعية وذلك في التخصصات التي لا تتوفر لها الأعداد اللازمة من خريجي مراكز التدريب المهني للقوات المسلحة .
- (ب) ألا يزيد سن الطالب عند بدء الدراسة بالمعهد على ٢٨ سنة ميلادية .
- (ج) أن يكون من رعايا جمهورية مصر العربية ويجوز بقرار من وزير الدفاع الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لرعايا الدول العربية والصديقة .
- (د) أن يكون مستوفيا لشرط اللياقة الطبية كضابط فني بالقوات المسلحة .
- (هـ) أن يجتاز امتحانات القبول للمعهد الفنى التي يحدد مستواها مجلس المعهد .
- (و) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (ز) أن يتوفر فيه حسن السير والسلوك وسمعة وأمن القوات المسلحة .
- (ح) أن يكون تخصصه المهني مناظرا لأحد التخصصات الفنية بالمعهد الفنى .
- (ط) أن يجتاز الاختبارات النسبية التي تحدد صلاحيته لخدمة كضابط فني بالقوات المسلحة .
- (ي) أية شروط أخرى يقررها مجلس المعهد .
- و يجب أن يظل الطالب مستوفيا للشرط طوال مدة التحاقه بالمعهد .
- مادة ١٠ - يختار المجلس الأعلى للمعهد العدد المطلوب من الطلبة ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالمادة (٩) ويستعين في ذلك بمقومات التفضيل التي يقررها ومدى صلاحية الطالب ليكون ضابطا فنيا بالقوات المسلحة .

مادة ١١ - مدة الدراسة بالمعهد سنتان دراستان وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية للمعهد يتخرج بعدها الطالب برتبة الملازم فني تحت الاختبار ثم تعقد للخرميين فرقة تطبيقية بالمعهد الفنى لمدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ التخرج. ويحصل الطالب بعد اجتيازه بنجاح امتحانات هذه الفرقة التطبيقية على الدبلوم الفنى التخصصى .

مادة ١٢ - يجوز أن يستكمل الطالب بعضا من دراسته العملية أو التدريسية فى مدارس أو مراكز التدريب المهنية أو التخصصية المدنية طبقا لما يقرره مجلس المعهد .

مادة ١٣ - تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء الطلبة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أثناء الدراسة ويجوز لوزير الدفاع إعفاء الطلبة غير المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية من هذه النفقات كلها أو بعضها .

مادة ١٤ - يحتفظ الطالب بوظيفته العسكرية أو المدنية أثناء دراسته بالمعهد إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

ويستمر فى هذه الحالة طوال مدة دراسته فى صرف راتب الدرجة أو الوظيفة التي كان يشغلها عند دخول المعهد وكذلك أية تعديلات تطرأ مستقبلا على هذا الراتب وتحمل وزارة الدفاع قيمة هذه التكاليف، أما طلبة المعهد غير العاملين فى الدولة والقطاع العام فيمنح الطالب مكافأة شهرية تعادل ما يحصل عليه زميله بالقوات المسلحة أو بالجهاز الإدارى للدولة الحاصل على ذات المؤهل الدراسى أيهما أفضل .

مادة ١٥ - يعامل من يصاب من الطلبة بعجز كلى أو جزئى أو يستشهد أثناء الدراسة وبسببها معاملة ضباط القوات المسلحة من حيث المعاش أو التعويض على أساس راتب الملازم الفنى بالقوات المسلحة .

مادة ١٦ - يخضع الطلبة طوال مدة التحاقهم بالمعهد لقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر العسكرية المكاملة والمنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويعامل الطلبة فى هذه الحالة معاملة ضباط الصف وجنود القوات المسلحة .

مادة ١٧ - الأجزاء التأديبية التي يجوز توقيعها على الطلبة هى :

(١) الخصم من درجات المواظبة والسلوك والانضباط العسكرى .

(٢) الأجزاء الصغرى وتشمل التدريب الإضافى أو التفتيش بلبس الميدان لمدة

لا تتجاوز ثلاثة أيام أو الحرمان من الإجازات أو التكدير الشديد لضباط الصف .

- (٣) الحجز بالمعهد لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً متتالية .
- (٤) الحبس الانفرادي أو العادي مدة لا تتجاوز ١٦٨ ساعة .
- (٥) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى إلى درجة طالب .
- (٦) الإنذار بالفصل من المعهد .
- (٧) تأخير الأقدمية بكشف الناجحين وامتحان التخرج .
- (٨) الحرمان من التقدم للامتحان النهائي التالي لتوقيع الجزاء .
- (٩) التنزيل إلى قسم دراسي أو أكثر .

ويلحق بالجزاءات الواردة في الفقرات ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ من هذه المادة جزاء تبعية هو الخصم من درجات المواظبة والسلوك والإنضباط العسكرية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس المعهد .

مادة ١٨ - الهيئات التي توقع الجزاءات هي :

١ - مدير المعهد :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من ١ : ٦ من المادة السابقة وله أن يفوض غيره من ضباط المعهد في توقيع كل أو بعض هذه الجزاءات .

٢ - مجلس المعهد :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من ٧ : ٩ من المادة السابقة وذلك بعد تحقيق يقوم به مدير المعهد أو من يفوضه في ذلك من ضباط المعهد .

مادة ١٩ - (أ) يفصل الطالب من المعهد في الحالات الآتية :

١ - الحكم على الطالب بحكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف .

٢ - فقد أي شرط من شروط القبول بالمعهد .

٣ - رسوب الطالب مرتين في السنة الدراسية الواحدة .

(ب) ويجوز لمجلس المعهد أن يقرر فصل الطالب في الحالات الآتية :

١ - ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط المعهد ولوائحه وأوامره

المستديمة .

- ٢ - عدم الصلاحية للحياة العسكرية .
- ٣ - إذا رأى مجلس المعهد أن مقتضيات الصالح العام تتم فصله .
- وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبقاً من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس المعهد إلى وزير الدفاع ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع .
- مادة ٢٠ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس المعهد .
- مادة ٢١ - يمنح وزير الدفاع شهادة دبلوم فني في التخصصات المختارة للحريجي المعهد بعد اجتيازهم الفرقة التطبيقية المنعقدة بالمعهد الفنى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .
- مادة ٢٢ - يعين الحريجون المتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية ضباطاً فنيين بالقوات المسلحة برتبة الملازم فنى تحت الاختبار ثم يتدرجون فى الترقى طبقاً لشروط الخدمة بالقوات المسلحة .
- مادة ٢٣ - يعترف لكل طالب بدل سفر عن المأموريات خارج الجمهورية على أساس الفئات المقررة للمساعدين أول .
- مادة ٢٤ - يمنح الحريجون من تاريخ تعيينهم ضباطاً فنيين بالقوات المسلحة علاوة فنية شهرية قدرها خمسة جنيهاً .
- مادة ٢٥ - تسرى أحكام هذا القانون على المعاهد الفنية المماثلة التى تنشأ بالقوات المسلحة لمواجهة زيادة التخصصات أو لتوفير عدد أكبر من الحريجين .
- مادة ٢٦ - يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء المعهد الفنى للقوات المسلحة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ .
- مادة ٢٧ - يستمر العمل بالنظام الحالى للقبول فى المعهد لفترة انتقالية مدتها سبع سنوات بقبول طالبات الالتحاق من متطوعي الثانوية العامة والصناعية خريجي مراكز التدريب المهني بالقوات المسلحة وبحيث لا يزيد السن على ٢٨ سنة عند بدء الدراسة بالمعهد .

كما يجوز لوزير الدفاع تطبيق ما جاء بأحكام الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ٩ خلال هذه الفترة الانتقالية .

مادة ٢٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ (٦ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

الرئيس الجمهورية

قررو مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة النص التالي :

مادة ١٠٩ - " إذا توفي عضو هيئة الشرطة وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنائز - بحد أدنى خمسون جنيهاً للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ (٦ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات